

القواعد التفسيرية

التمهيد

نحن نقول: «قواعد التفسير» اذا تأملت مثلاً في شجرة مغروسة في الارض الجزء السفلي نطلق عليه قاعده فالقاعدة اذا هي المثبتة للشجرة اذا نظرتم الى البيت، البيت له قواعد تثبت البيت، إذاً كل شئ له قاعده وهذه القواعد تكون هي الاسس التي يبنى عليها غيرها، وتكون مثبتة لغيرها وهي الاساس كما قلنا.

👉 وهي في اللغة : الاصل والاساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد، وكل قاعدة هي أصل للتي فوقها.

والله سبحانه وتعالى ذكر لفظ القواعد في كتابه الكريم في سورة البقرة اذ قال - سبحانه وتعالى- { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } (البقرة: ١٢٧) قواعد الكعبة.

وتحدث عن المشركين، وعن الكافرين، وبين أنه هم أدلتهم وافكارهم الباطلة والمزيفة، قال تعالى: { فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ } (النحل: ٢٦) فهذا في المعنى اللغوي بشكل عام.

👉 المعنى الاصطلاحي : هي (الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه)

او (حكم كلي يتعرف به على احكام جزئياته).

👉 تعريف مصطلح " قواعد التفسير " عرفها بعض الباحثين بهذه الصورة (الاحكام الكلية التي يتوصل بها الى استنباط معاني القران العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها).

أقسام قواعد التفسير

قبل الخوض في صلب الموضوع لابد من الاشارة الى تقسيم قواعد التفسير فنقول: ان القواعد المتعلقة بتفسير القران الكريم ضمن نطاقها العام تكون على اقسام:

قسم منها يكون مشتركاً بين جميع العلوم كالفقه والتفسير والعلوم الاخرى، وهي ما يعبر عنه القواعد الأدبية. 🤔😊

وقسم في عمليه الفقه والتفسير على الاغلب، وهي ما تعبر عنها بالقواعد الأصولية. 🤔💣

وقسم منها يختص بالتفسير فقط، وهي ما يطلق عليها قواعد التفسير. 🤔💣

وثمة تقسيم اخر للقواعد وهو ما يرتبط بالاتجاهات التفسيرية كالاتجاه الكلامي والاتجاه التاريخي والاتجاه العرفاني والاتجاه الاجتماعي والاتجاه التربوي و....



تنازع القواعد

إذا تنازعت قواعد المثال الواحد بحيث صار لكل قول قاعدة ترجحه فان المعتبر به غلبة ظن المجتهد كما قال الزركشي: (واعلم ان التراجيح كثيرة ومناطها : ما كان إفادته للظن اكثر فهو الأرجح وقد تتعارض هذه المرجحات كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره فيعتمد المجتهد ما غلب على ظنه)

وقال الشنقيطي " (والمرجحات يرجح بعضها على بعض وضابط ذلك عند الاصوليين هي قوة الظن)

مثال ذلك قوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } (النساء: ٢٢) ففيها قولان:

الاول : ولا تنكحوا من نكح ابائكم من النساء فمنكوحه الاب حرام على ابنه وما في الآية موصولة ويدل عليه سبب نزول الآية عندما خطب قيس بن صيفي امرأة ابيه فأنزل الله الآية .

الثاني: ولا تنكحوا نكاح ابائكم الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية و (ما) مصدرية : قالوا : لان (ما) لا تكون الا لغير العاقل غالباً والقاعدة : وجوب حمل كلام الله على المعروف المشهور من كلام العرب.

ولاشك ان القول الاول هو الصواب لاعتماده على سبب النزول. هذا فضلا عن كون (ما) وردت للعاقل في غير آية من غير نكارة ولا شذوذ كقوله تعالى : { رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي } (ال عمران ٣٥)

القاعدة الأولى

إذا عثر التفسير من جهة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فلا حاجة الى تفسير غيره

معنى القاعدة

إذا اختلف المفسرون وتعددت اقوالهم وكان احدها موافق للتفسير الثابت عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فهو القول الراجح

مثال هذه القاعدة: قال تعالى { لَمَسْجِدٍ أُسَسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } (التوبة: ١٠٨)

اختلف المفسرون في المسجد الذي اسس على التقوى وفيه ثلاث اقوال :

١- انه مسجد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في المدينة (قاله ابو سعيد الخدري)

٢- انه مسجد قباء (قاله الضحاك)

٣- ان كل مسجد بنى في المدينة اسس على التقوى (قال محمد بن كعب)



وأولى الأقوال ما وافق قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (هو مسجد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كما وافق حديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم))

فقاعدة إذا عرف التفسير من جهة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فلا حاجة الى قول من بعده هي الفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية فان لم تكن فالعرفية فان لم تكن فاللغوية

القاعدة الثانية

القول الموافق للسياق يقدم على غيره

لما كان السياق اصلا عظيما في تفسير كلام الله تعالى وبيان معناه فقد توجه بعض الدارسين لاستخلاص القواعد والضوابط المتعلقة بالسياق من كلام المفسرين والعلماء المحققين ليكون منهجا ثابتا يجب مراعاته في تفسير كلام الله تعالى ، ومن الكتب التي اعتنت بجمع قواعد التفسير، ومن ضمنها قواعد السياق ما يلي :

- 1- قواعد التفسير الدكتور خالد السبت وقد عنى بجمع كل ما يمكن الحاقه بالتفسير من القواعد .
- 2- قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي وقد عنى بكل ما يتعلق بالترجيح في التفسير من القواعد.
- 3- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير من خلال التفسير ابن جرير للشيخ عبد الحكيم القاسم. وقد عنى باستخلاص قواعد التفسير المتعلقة بالسياق من خلال تفسير ابن جرير.

في بادئ الأمر لابد ان نعرف ما هو السياق

تعريف السياق

اللغة : (السين والياء والقاف اصل واحد) وساق الماشية سوقا وسياقة ومساقا، فهو سائق وسواق يحدد ويسوق بالابل والماشية و المساوقة المتابعة كأن بعضها يسوق بعضها.

والسياق :المهر، لان العرب كانوا اذا تزجوا ساقوا الابل والغنم مهرا لأنها كانت الغالب الى اموالهم

الاصطلاح :

قال ابن دقيق العيد: (اما السياق والقرائن، فأنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه)

الحفاظ على سياق الآيات

ان من اهم وظائف المفسر الحفاظ على سياق الآيات الواردة في موضوع واحد، فنقطيع الآية بعضها عن بعض والنظر الى الجزء دون الكل لا يعطي للآية حقا في التفسير حتى بعض **الملاحظة** دخل من ذلك الباب فحرف الآية من مكانها وفسرها بغير واقعها وهي تبين منزلة السياق في الوصول للمعنى الصحيح الذي هو مراد الله تعالى في كلامه وذلك لان السياق هو الذي يجعل الكلام متناسقا منتظماً وهذا هو التوافق مع كتاب الله المحكم المعجز الذي انتظمت سوره وآياته وجملته ومثال ذلك.



قال تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ إِذَا يَأْتَيْتَكُمْ رَسُولٌ مُرْسَلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } وقد احتج من ينكر خاتمة هذه الآية انه سبحانه وتعالى يرسل الرسول بعد رحيل النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بشهادة هذه الآية التي نزلت على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث فصل هذه الآية عما تقدمها من الآيات التي تحكي خطاب الله في بدء الخليفة في تلك الفترة، لا في عصر رسالته وحياته.

وقال الامام الصادق (عليه السلام) : (ان الآية من القران يكون اولها في شيء واخرها شيء)

التقديم الالىق للسياق

نحو تقديم (السماء) على الارض وعكسه

فقد قدمت السماء على الارض في كثير من آيات القران الكريم، في سياق آيات الله تعالى الدالة على وحدانية وربوبيته، ومعلوم ان الآيات في السماوات اعظم منها في الارض، لسعتها وعظمتها وما فيها من كواكب وشمسها وقمرها.....

كما في قوله تعالى { وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ }

فقدمت السماوات لان الساعة تأتي من قبلها ومن جهتها ولهذا قدم صعق اهل السماوات على اهل الارض عند وقوعها وقد تقدم ذكر الارض على السماوات في اية اخرى قال تعالى : { وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ } لان الاعمال الانسان هي في الارض .

أن القول المعبر في التفسير هو الموافق للسياق

تقرر أن السياق القرآني أصل معتبر في كلام الله تعالى، وأنه هو الدليل على المعنى الصحيح، وعليه فإن القول الذي يتوافق مع السياق هو القول المعبر والراجح.

وهذه القاعدة من اهم قواعد الترجيح في التفسير

معنى القاعدة

إذا تنازع المفسرون في معنى اية واختلفت اقوالهم فأولى الاقوال الذي يتفق مع معنى الآيات التي قبلها وبعدها، اي اذا كان في السياق قرينة – اما لفظة او جملة او غيرها – تؤيد الاقوال للمقولة في الآية، فالقول الذي تؤيده القرينة اولى الاقوال بتفسير الآية.

مثال هذه القاعدة

قوله تعالى : { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (النحل: ٦٧-٦٨)



اختلف المفسرون في عود الضمير (فيه شفاء للناس) فيه ثلاث اقوال :

- ١- ان ذلك عائد على القران.
- ٢- ان ذلك عائد على الاعتبار بها ان فيه هدى للناس
- ٣- ان ذلك عائد العسل
الظاهر هنا من سياق الآية هو (العسل)

قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني

القاعدة الاولى: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.

إذا تنازع العلماء في تفسير آية وكان في السياق قرينة إما لفظة أو جملة أو غيرها تؤيد أحد الأقوال المقولة في الآية فالقول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية

فان تنازعت قرينتان، كل قرينة تؤيد قولاً، رجح ارجح القرينتين وأقوهما.

مثال قال تعالى: { وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَدَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ } (يوسف: ٢٧-٢٨) هذه تتحدث عن يوسف (عليه السلام) فحكم عليها بوجود قرينه وهي (قد القميص) فجعل قده من قبل قرينة على انه كان مقبلاً عليها فيكون هو المراد لها وتكون هي صادقة في دعواها وان كان القد من دبر فهذه قرينة تدل على انه كان مدبراً عنها فتكون هي المرادة.

القاعدة الثانية: القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على غيره

إذا تنازع العلماء في تفسير آية وكان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى أو قراءة متواترة في نفس الآية لأنها بمثابة الآية فهو أولى عليه بحمل الآية عليه لان تأييد القرآن يدل على صحته واستقامته. فان تأييد كل قول بأية أو آيات خرج الترجيح بينها عن هذه القاعدة ويطلب من قواعد أخرى.

مثل : نزاع العلماء في القرء في قوله (ثلاثة قروء) هل هي الحيضات او الأطهار؟

فالذين قالوا في الحيضات قد استدلوا في قوله : { وَاللَّائِي يَيْسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ } وهو القول المشهور من قوله: { وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ }، وأما الذين قالوا هي الأطهار استدلوا من قوله: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }.

وكذلك: اخرج ابن كثير في تفسيره ان اقل مدة الحمل من قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) من قوله { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة شهر، فأطلق زوجها الى عثمان بن عفان، فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت: ما يبكيك؟ فو الله ما التبس بي احد من خلق الله تعالى غيره قط، فيقضي الله سبحانه وتعالى في ما شاء، فلما اتى بها عثمان (رضي الله عنه) أمر برجمها فبلغ ذلك عليا (عليه السلام) : فأتاه فقال: له ما تصنع، قال: ولدت تماما لستة اشهر، وهل يكون ذلك، فقال له علي (عليه السلام): اما تقرأ القرآن: قال : بلى. اما سمعت الله عز وجل يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين) فلم نجده بقى الا ستة اشهر قال:



فقال عثمان والله ما فطنت لهذا، علي بالمرأة فوجودها قد فرغ منها قال: فقال بعجة: فو الله ما لغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبهه منه بأبيه فلما راه أبوه قال: ابني والله لا اشك فيه.
وقال الرازي : مغللا اختياره لأحد الأقوال الذي تؤيده ايه اخرى فوجب ان يكون هاهنا مفسرا بذلك لان تفسير كلام الله تعالى بكلام الله اقرب الطرق الى الصدق والصواب
وهذه القاعدة تدخل تحت او نوع من انواع التفسير وهو التفسير القران بالقران وقد اجمع العلماء على انه اشرف انواع التفسير اذ لا احد اعلم بمعنى كلام الله منه سبحانه

القاعدة الثالثة: التفسير يكون بالأغلب الظاهر من اللغة

وذلك بأن القران الكريم نزل بلسان عربي مبين فلا يصح تفسيره بغير الاظهر والاغلب والابين من كلام العرب.
قال الطبري : (غير جائز ان نحمل معاني كتاب الله على غير الاغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا إلى حمل ذلك على الاغلب من كلام العرب سبيل. انما يحمل كلام الله على الاغلب المعروف من لغة العرب دون الانكر المجهول او الشاذ).
وذلك ام يكون الكلمة في لغة العرب اكثر من معنى فيختار المفسر المعروف الاغلب إلا ان يقع دليل على غير ذلك.

مثال: قوله تعالى { لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا } (النبا: ٢٤).

قال الزجاج: قيل نوما وجائز ان يكون لا يذوقون فيها برد ريح ولا ظل ولا نوم
قال السمعاني: قوله (لا يذوقون فيها بردا) قال ثعلب: نوما وتقول العرب: منع البرد، والبرد اي: نوم،

إذا البرد هنا النوم وهو قول الاخفش والكسائي والفراء وقطراب والعتبي قال الفراء وانما سمي النوم بردا لأنه يبرد صاحبه فان العطشان ينام فيبرد بالنوم.

القاعدة الثالثة

الخبر على عمومته حتى يأتي ما يخصه

قد يأتي اللفظ في القرآن باعتبار وضعه للمعنى عاما بحيث يدل بوضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة. ومهمة المفسر الاجتهاد في معرفة دلالة اللفظ العام، وهل هو باق على عمومته أم ورد ما يخصه؟

المراد بالعموم فيما نزل من القرآن يعرف العام عند العلماء في أصول الفقه بأنه: "كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له، وفي مقابله الخصوص، وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله". ومثل له الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في "الرسالة" بقوله:

"... قال الله تبارك وتعالى: (الله خالق كل شيء، وهو على كل شيء وكيل)، وقال تبارك وتعالى: (خلق السماوات والأرض)، وقال: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) فهذا عام لا خاص فيه.



فيجب ان تحمل نصوص الوحي العامة على عموم ألفاظها - فأصل التشريع جاء عاماً- ما لم يرد نص بالتخصيص.

فإذا اختلفت أقوال لمفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم.

بيان ألفاظ القاعدة:

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

وللعموم صيغ كثيرة، أوصلها بعضهم إلى مائتين وخمسين صيغة، منها متفق عليه، ومنها المختلف فيه، وأفردها بعضهم بالتصنيف، وتكلم عنها عامة علماء الأصول وغيرهم.

ويستدل على عموم اللفظ بقوله الاستثناء منه، إلا في العدد. فمن هذه الألفاظ ((كل)) وهي أعمها، كقول الله تعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}**.

ومنها: ((من)) وتكون موصولة، واستفهامية، وشرطية. فالموصولة كقوله تعالى: **{وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ}**.

والاستفهامية كقوله تعالى: **{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}**. والشرطية كقوله تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ}**.

ومنها ((ما))، و((جميع))، و((عامة))، و((كافة))، و((قاطبة))، و((أين))، و((كيف))، و((إذا)) الشرطية، والجمع بـ(لام الجنس)، أو المضاف إليها، واسم الجنس المحلى بـ(لام الجنس)، أو بالإضافة والأسماء الموصولة، والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، وغيرها.

ويستفاد العموم - أيضا - من غير هذه الصيغ فلا يؤخذ من اللفظ بل يؤخذ من المعنى، وهذا هو ما يسمى بالعموم المعنوي، وهو أنواع:

منها: ١- **عموم المفهوم مطلقاً**، سواءً أكان مفهوم موافقاً أو مخالفاً. وذلك كعموم الموافقة في قول الله تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ}** فهو نفي عما هو مثل التأفف، أو أعلى منه من الأذى في حق الوالدين.

ومنها: ٢- **خطاب الله تعالى للنبي (صلى الله عليه واله وسلم)** فهو يعم الأمة على الصحيح وهو ما ورد في القرآن مبدوءاً بقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}**، فهو من حيث اللفظ خاص موجه إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إلا أنه يحمل على العموم للأمة؛ وذلك لما دلَّ عليه قول الله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**، وكذا الأمر بمتابعته صلى الله عليه واله وسلم.

وقد دلَّ عليه - أيضاً - استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه واله وسلم ثم يشير إلى ان المراد عموم حكم الخطاب للأمة، كقوله في أول سورة الطلاق: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}**، ثم قال: **{إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ}** الآية، فدلَّ على دخول الكل حكماً تحت قوله: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}**، وقال في سورة التحريم: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ}** ثم قال: **{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}** فدلَّ على عموم حكم الخطاب بقوله: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}**، ونحو ذلك من الآيات.

وقد جاء معنى هذا النوع مصرحاً به في قول الله تعالى: **{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}**، فإن هذا الخطاب الخاص (بالنبي صلى الله عليه واله وسلم). وقد صرح تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله: **{لكي لا يكون على المؤمنين حرج}** الآية.



وجاء مشاراً إليه في قوله تعالى: {خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}؛ لأن الخطاب الخاص به (صلى الله عليه واله وسلم) في قوله: {وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} الآية، لو كان حكمه خاصاً به (صلى الله عليه واله وسلم) لأغنى ذلك عن قوله: {خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} كما هو ظاهر.

والتخصيص هو: إخراج بعض ما تناوله العموم.

أدلة القاعدة:

١- من أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ}.

لما نزلت هذه الآية شق على كفار قريش، وقالوا: شتم آلهتنا، وأتوا ابن الزبيري وأخبروه، فقال: لو حضرته لرددت عليه. وقالوا: وما كنت تقول له؟ قال: كنت أقول له: هذا المسيح تعبد النصارى، واليهود تعبد عزيزاً أفهما من حصب جهنم؟ فعجبت قريش من مقالته، ورأوا أن محمداً قد خُصم، فأنزل الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مَنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}. تنبيهاً على صرف العام عن شموله لبعض أفراد التخصيص، ولم ينكر (صلى الله عليه واله وسلم)، ولا أصحابه تعلقه بعموم الآية.

قال القرطبي: هذه الآية أصل في القول بالعموم، وإن له صيغاً مخصوصة، خلافاً لمن قال: ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه، وهو باطل بما دلت عليه هذه الآية وغيرها، فهذا عبد الله بن الزعبري قد فهم (ما) في جاهليته جميع من عبد ووافق على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، والسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح.

٢- ومن أدلة هذه القاعدة ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قررها بقوله وفعله، فمن ذلك قوله (صلى الله عليه واله وسلم) في قضايا خاصة سُئل فيها أهي لنا خاصة أم للناس عامة؟ ((بل للناس عامة)) كما في قضية الذي نزلت فيه: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ} أشباهها. وقد جعل نفسه-عليه الصلاة والسلام- قدوة للناس.

٣- ومن أدلة هذه القاعدة إجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه، ولقد ثبت أنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم.

وشواهد هذه كثيرة جداً:

منها: فهم الظلم في قول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} على عموم لفظه فشق عليهم ذلك حتى بين لهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أن الظلم في الآية هو الشرك، وليس على عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد العام.

أمثلة على القاعدة

أولاً: قوله تعالى: {ووالد وما ولد}.

قيل: آدم وولده. وقيل: إبراهيم وولده. وقيل: عام في كل والد وما ولد.

قال ابن جرير الطبري: ((والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله أقسم بكل والد وولده، لأن الله عم كل والد وما ولد. وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أو عقل، ولا خير بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص، فهو على عمومه كما عمه)).

ثانياً: قال تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ}



اختلف المفسرون في المراد بقوله: {بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} فقال بعضهم: الأنعام كلها وقال آخرون: أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها- إذا نُحرت أو ذبحت- ميتة.

قال ابن جرير : " وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عني بقوله: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} الأنعام كلها ، أجنحتها، وسخالها، كبارها، لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك "بهيمة وبهائم" ولم يخص الله منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومها وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها.

القاعدة الرابعة

القول المجمع عليه أولى بتأويل القرآن

الإجماع في اللغة : " إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وعزمت عليه بمعنى. ومنه حديث كعب بن مالك: (أجمعت صدقه). و(أجمع أمره) أي جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً، قال: وتفرقه أنه جعل يديره فيقول مرة أفعل كذا ومرة أفعل كذا، فلما عزم على أمر محكم أجمعه أي جعله جمعا " .

إما في الشرع : فهو " اتفاق علماء العصر من أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على أمر من أمور الدين " .

والمفسرون ينقلون الإجماع كثيراً في تفاسيرهم، ومن أكثر الكتب التي تحكي الإجماع: جامع البيان للطبري، البحر المحيط لأبي حيان، البسيط للواحدي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. والإجماع عند المفسرين على أنواع: إجماع صريح، وإجماع سكوتي. معنى القاعدة :

إذا ثبت اتفاق المفسرين على تفسير آية، فلا يعدل عن تفسيرهم إلى معنى آخر يناقض قولهم الذي ذهبوا إليه، وقد تسمى هذه القاعدة (تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ) .

التطبيق :

تأويل قوله تعالى: {وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر : ٢]

فيها أربعة أقوال : أحدها: أنه عشر ذِي الحجة، رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي ومقاتل.

والثاني: أنها العشر الأواخر من رمضان، رواه أبو ظبيان عن ابن عباس.

والثالث: العشر الأول من رمضان، قاله الضحاك.

والرابع: العشر الأول من المحرم، قاله يمان بن رثاب.

قال الطبري : " والصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه".